

Distr.: Limited
3 July 2019
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٨ من جدول الأعمال

تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من رئيسة اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - تقيده الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تشدد على أن التمويل يشكل أساس إدارة الأمم المتحدة وعنصرها هاماً تقوم عليه هذه الإدارة؛

٤ - تحيط علماً بالفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتدعم تجديد موارد الحساب الخاص لتحسين الحالة المالية للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام استكشاف خيارات تجديد الموارد؛

٥ - تشير إلى الفقرة ٣١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتوافق، على أساس تجريبي لثلاث فترات ميزانية، على إدارة الأرصدة النقدية لجميع عمليات حفظ السلام العاملة كصندوق مشترك

(١) A/73/809.

(٢) A/73/891.



مع الحفاظ على الأرصدة في صناديق منفصلة خاصة بكل بعثة، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن توفر الرقابة والضوابط على نحو سليم وعدم تأثر تنفيذ البعثة المقرضة للولاية سلباً، وأن يقدم تقارير سنوية عن التقدم المحرز في هذا الصدد في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة"؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام إصدار رسائل الإشعار بالأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام لكامل فترة الميزانية التي أقرتها الجمعية، رهنا بتوافر معدلات الأنصبة المقررة للسنوات المنطبقة؛

٧ - **تشير** إلى الفقرة ٣٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب كذلك أن تتضمن رسائل الإشعار بالأنصبة المقررة الميزانية التقديرية للفترة التي لم يوافق لها مجلس الأمن بعد على الولاية وأن يعتبر هذا المبلغ واجب السداد في غضون ٣٠ يوماً من التاريخ الفعلي لتمديد ولاية عملية لحفظ السلام؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام ترتيب إحاطات فصلية إلى الدول الأعضاء عن حالة سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، والخطوات المتخذة لكفالة تسويتها في الوقت المناسب؛

٩ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في دورتها السادسة والسبعين.